ان النبي عم قال صاع من تمر وقال الخروع المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص
التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم و المحفلة وان ذكرت مطلقاً لكن لا يوجد
للبن مثلا يؤكل شاة النجاة وكذا اللبن الجارية لان لبن الآدمي لا يعوض عنه عادة
كذا في شرح احكام الاحكام عمل الشافعي بالحديث واثبت الخيار في
المحفلة وقال ابو حنيفة رح لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه يخالف
للاصل المستفاد من قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب
المثل والقيمة عند فوات العين او يحمل انه كان قبل تحريم الربوا بان
جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ كذا في الميسر م ابو هريرة رض روى عنه عم
من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله لانه عم لا يأمر ولا ينهى
الا بامر الله ونهيه ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني
لان اميره موافق له م ابو هريرة رض روى عنه عم من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم المراد به ان ينظر في بيت من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح
فقد حل لهم ان يفقؤا عينه عمل بالحديث الشافعي واسقط عنه ضمان العين
قيل هذا عنده اذا فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر والاصح قوليه انه لا ضمان
مطلقاً لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رح عليه الضمان لان النظر ليس فوق
الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فبالنظر اولى فالحديث
محمول على المبالغة في الزجر ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق
رقبة مؤمنة الرقبة مؤخر اصل العنق وهي مما يعبر به عن كل الذات اعتق الله
اي انجى الله انما ذكره بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها اربا منه من النار
الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل
الاعضاء اتماما للمقابلة ومن هذا قال بعض ينبغي ان يعتق الذكر الذكر
والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق الكافر ليس بهذا
المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه
من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن
فعيل وهو ايضا النصيب مملوك وهو عام من ان يكون تاما او ناقصا فعليه

خلاصه

خلاصه في ماله اي على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الآخر
من ماله وفيه حجة على ابي حنيفة حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز استسعاء
العبد لكون مالية نصيب الآخر محتبسة عنده وان لم يكن فيه اختيار
كثوب اذا القاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب الثوب ان يضمن قيمة ما نقص
من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقي العبد يعتق من بيت
المال ولقول من يقول يبقى نصيب الآخر على ملكه اعلم ان صيغة اعتق يقتضي
الاختيار فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم
عليه خلاصه لانعدام اختياره في ذلك العتق فان لم يكن له مال ظاهره
نفي لمطلق المال لكن المراد منه نفي ما يساوي قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه
الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اي لا ينقص من قيمته الوسط ولا يزاد عليها
ثم استسعي على بناء المجهول اي طولب العبد بسعاية قيمة نصيب الآخر غير مشقوق عليه
اي حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة مما قومه عدل وانما لم يقل فيما سبق
قوم المملوك مع ان التقويم لا بد منه في صورة يسار المعتق لكونه منفهما
من صورة اعساره لان التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك
فيثبت في يساره لدفع ضرر المالك ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه من اعتق
عبدا بينه وبين آخر اي عبدا مشتركا فيه قوم عليه اي العبد على من اعتق في ماله
قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد من قيمته الثابتة له الجملة صفة
لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العائد اليها مقدر وهو فيها
ثم عتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عائد لمن فان قلت لفظة
ثم يقتضي تأخر عتق العبد عن تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده
قلت معنى عتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظة عليه
تدل عليه ولا شك ان الحكم متأخر عن التقويم ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه
من اعمر رجلا عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر بمعناه تمليك الشيء مدة العمر
له ولعقبه بكسر القاف وسكونها اي لولده وولد ولده الضمير لمن المجرور بان
لمن صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الى اولادي ورثتي

وكس نقص شطط [illegible] زياده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)